فالقول قول قابض بيمينه لأنه أعلم بنية نفسه وإلا يوجد شرط المقاصة فلا يقبل قوله لافتقار ذلك مع اختلاف الجنس إلى عقد جديد ولم يوجد وهو متجه باب القرض بفتح القاف وحكي كسرها مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض وشرعا دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به أي المال ويرد بدله وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج وأجمعوا على جوازه لفعله عليه الصلاة والسلام وهو أي القرض من المرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسرها مع كسر الفاء وفتحها وهو ارتفقت به وانتفعت المندوب إليها في حق المقرض لقوله عليه الصلاة والسلام من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج ا عنه كربة من كرب يوم القيامة قال أبو الدرداء لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما والصدقة أفضل منه أي القرض لحديث ابن مسعود مرفوعا ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كانا كصدقة مرة رواه ابن ماجه